



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

تعيم رقم: ٢٢/١٥٣
تاريخ: ٧ آذار ٢٠١٦

الموضوع: موجب قيد الإنشاءات على الصحفة العينية للعقار المستوفى شروط الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية، أو شروط الإعفاء من هذه الضريبة.

حيث أن المادة (٧) من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ قد نصت على ما يلي : " تخرج عن نطاق الضريبة وتعتبر عنصراً من عناصر الاستثمار الصناعي أو التجاري، أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي " .

وحيث أن الفقرة "ج" من "٢" من البند أولاً من تعليم وزير المالية رقم ١٥١٢/ص ٢ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢ المتعلق بأصول إخراج الأبنية موضوع المادة (٧) المشار إليها أعلاه عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية ، قد أوجبت على المكلف لكي يستفید من هذا الإخراج، أن يكون قد :

"ج - أجرى قيد الإنشاءات على الصحفة العينية للعقار بإسم المؤسسة"

وحيث أن مذكرة وزير المالية رقم ١٦٠٤/ص ١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١ قد ألغيت الفقرة "ج" من "٢" من البند أولاً من تعليم وزير المالية رقم ١٥١٢/ص ٢ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢

وحيث أن تعليم وزير المالية رقم ٣٣٠/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ المتعلق بإخراج العقارات المحورة داخلياً عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية قد طلب من الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية ما يلي :

١ - عدم تعديل تخمين العقار الذي أجريت عليها تحويلات داخلية غير ثابتة تهدف إلى تسهيل الأعمال الإدارية لشاغليها (على سبيل المثال: تقطيع المنيوم، خشب، زجاج، فلين...)، وبالتالي عدم تكليف هذه التحويلات بالضريبة.

٢ - اعتبار العقار، موضوع هذه التحويلات، قابلاً للإخراج عن نطاق الضريبة إذا توفرت فيه باقي الشروط المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

أما إذا شملت التحويلات تغييراً في التقطيع الداخلي الثابت والذي أعطيت على أساسه رخصة الإشغال (بناء جدران ثابتة، إزالة جدران ثابتة...) يتوجب عندها اعتباراً هذه التعديلات بمثابة تحويلات ثابتة توجب تعديل

التخمين والتکلیف بالضریبة والغرامات المتوجبة باعطاء المکاف مهلة إضافية تمتد حتى نهاية العام الذي قدم فيه الطلب لكي يقوم بتسدید رسم تسجیل المحتويات المحورة لدى السجل العقاري وقید التحویرات على الصحیفة العینیة للعقار المطلوب إخراجه عن نطاق الضریبة.

وحيث أن تعمیم وزیر الماليّة رقم ٣٢٦٢/ص ١ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ قد عالج موضوع القيم التأجیریة للوحدات أو الأقسام المقلّلة شرفاتها بالآلمنیوم والألواح الزجاجیة الشفافة أو المحورة داخلياً أو المفتوحة على بعضها،

وحيث أن مجلس شوری الدولة في قراره رقم ٢٠١٤/١٣٤ تاريخ ٢٠١٥-٢٠١٤/١١/١٠ قد وافق على قرار لجنة الإعتراضات على ضریبة الأماک المبنیة في محافظة جبل لبنان رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤، القاضی بعدم إلزم الشركة الطاعنة بإدراج الإنشاءات المستحدثة على الصحیفة العینیة لعقاریها الموافق على إخراجهما عن نطاق ضریبة الأماک المبنیة، واعتبر هذا القرار "يقع في محله القانوني الصحيح، ويقتضی تصدیقه لهذه الجهة"،


لذلك،

أولاً: يلغى تعمیم وزیر الماليّة رقم ٣٢٠/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧.

ثانياً: يطلب إلى الوحدات المعنية بضریبة الأماک المبنیة القید بما يلي:

١ - عدم ربط إخراج أبنیة المؤسسات الصناعیة أو التجاریة عن نطاق ضریبة الأماک المبنیة بموجب قید الإنشاءات أو التحویرات على الصحیفة العینیة للعقار، إذا توفرت فيها بقیة الشروط المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون ضریبة الأماک المبنیة وفي القرارات والتعامیم والتعليمات والمذکرات المتعلقة بهذه المادة التي لا تزال سارية.

٢ - عدم ربط إعفاء عقارات الأشخاص الحقیقین أو المعنویین من ضریبة الأماک المبنیة بموجب قید الإنشاءات أو التحویرات على الصحیفة العینیة للعقار، إذا توفرت بقیة شروط الإعفاء المنصوص عليها في القوانین المرعیة الإجراء .



نسخة تبلغ إلى:
- مديرية الماليّة العامة
- إدارة التقییش المركزي

نسخة تنشر:
في الجريدة الرسمیة
على الموقع الإلكتروني لوزارة الماليّة